

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والإجراءات التقنية المتعلقة بصيانة منشآت توزيع الكهرباء.

المادة 2 : تلحق الممواصفات والإجراءات التقنية المذكورة في المادة 3 أدناه بأصل هذا القرار، ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 3 : تتضمن الممواصفات والإجراءات التقنية ما يأتي :

- الملحق 1 : صيانة منشآت توزيع الكهرباء، المبادئ العامة والتنفيذ.

- الملحق 2 : الأعمال تحت الجهد على شبكات توزيع الكهرباء.

المادة 4 : تطبق الممواصفات والإجراءات التقنية المذكورة في المادة 3 أعلاه، كل فيما يخصه، على :

- أصحاب امتياز توزيع الكهرباء،
- مؤسسات الأشغال المؤهلة ل القيام بأشغال الصيانة على شبكات توزيع الكهرباء.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015، يحدد الممواصفات والإجراءات التقنية المتعلقة بصيانة منشآت توزيع الكهرباء.

إنَّ وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربى الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

المادة 5 : تنشأ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، لجنة دائمة تسمى "لجنة الأعمال تحت الجهد" لتابعة وتحيين المعاصفات التقنية للأعمال تحت الجهد. يحدّد المقرر تشكيله ومهام لجنة الأعمال تحت الجهد.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015.

يوسف يوسف